

كأقال المصنف واصطلاحات الهد ولا غنى لطالب الهد العلم أي
 الحديث من معرفة أي المختص ومعرفة منتهى وقد جعل ابن الصل
 أنواع علوم الحديث خمسة وستين نوعا وجعل النوع الأول معرفة الصحيح
 كما جعل المصنف أقسام الحديث أولها عشرة مسائل قال أقسام الحديث
 أي اصطلاحات المدة الحديث **تسمى الخطابي** هو الحافظ محمد بن عيسى
 كراهه الحكم أبو عبد الله اسم الخطابي عن اسمه فقال اسم محمد ولكن الناس
 كتبوا احمد فتركه عليه والخطابي فقيه اديب محدث له مؤلفات منها معالم
 السنن على أبي داود وللعالم السنن في شرح البخاري وغير ذلك وفاته
 سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة مدينته بئ بضم الموحدة وسكون السين
 المهلمة ومثناه فوقيه مدينه من بلاد كابل والخطابي بفتح الخاء المعجمة و
 تشديد الطاء المهلمة وبعو الالز موحدة نسبة المجدد وقيل انه من ذرية
 زيد ابن الخطاب **في المعالم** أي معالم السنن جمع معلم بفتح الميم وسكون
 المهلمة في التاموس معلم النبي كمعلم مظنة وما يستدل به كالمعلمة
 كرمانة فالمراد مظنة السنن وما يستدل بعلمها وهدي سمي بعوي في غيره
 معالم التنزيل **الصحيح وحسن وسقيم** وقال ابن الصلاح في كتابه
 علوم الحديث ان الحديث عند الهد ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
وعرف الصحيح أي اسمه **بانه عدلهم ما اتصل بسند** السند هو

الاخبار

الحديث
الخطابي

1957

الاخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سندا أي معتد سمي سندا لاعتقاد
 الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث
 الی قائله وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر فقوله ما اتصل بسند احتراز
 عن المنقطع وهو الذي لم يتصل بسند بأقسامها وبإبي بيان أقسام
 في كلام المصنف **وعُدلت نقلته** احتراز عن المستور ومن يبين نوع
 جرح والعدل عندهم من لم يملك بحمله على ملان مدة التقوى والمسرة
 ويأتي لناكث في رسم العدل يهدي **ولم يشترط الخطابي في رسم الصحيح**
الضبط كما اشترط غيره من المدة الحديث قال السيوطي في شرح الفية
 قال الحافظ ابن حجر قول الخطابي **وعُدلت نقلته** معني عن التصريح بالاشتراط
 الضبط لان المعدل من عدله التقاد ابي وثقوة وانما يوثقون هل يجمع
 فيه العدالة والضبط بخلاف من عرفه بلنظ العدل فيتحتاج الى زيادة
 قيد الضبط فلا اعتراض عليه **بمع** بفتح المعجمة بضم الميم زهارة قيد
 السلامة عن الشذوذ كإياتي والضابط عندهم من يكون حافظا منيظا
 غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التجمل والاداء وهذا هو الضبط
 التام وهو المراد هنا **واعلم أن الضبط قسمان** ضبط صدر بيان
 ثبوت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متناشأ وضبط كتاب
 بان يصونه مندسح فيه وصححه لوان يؤدي منه لان الناقل اذا كان يدين نوع